يخصس بعض الاستثناءات الواقعة بشأن أعضاء اختيار القيادات الجامعية

ويعرضها السيد الأستاذ المستشار القانوني، أفاد سعادته بالآتي:

1. الأستاذة غير المتوفرين
2. الأستاذة المتوفرين
3. الأستاذة العاملون
4. الأستاذة المساعدو
5. المساعدو
6. الهيئة العامة

ويجب أن يكونوا جميعًا على رأس العمل في يوم الانتخاب، ولذلك فإن المشارك أو المشرف في إجازة أيًا كان مسمى إجازتهم لا يحق لهم الانتخوب.

إذا انتهت إجازة أو أجازة العضو يوم الانتخوب، واستعد العمل فعلاً يحق له الانتخوب. وإذا أعمار أو قام بإجازته قبل يوم الانتخوب لا يحق له المشاركة في الانتخوب فعليًا أو مرشحًا.

بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس شاغلي وفاقع الإدارة الجامعية:

- عميد
- وكيل
- رئيس قسم

إذا رأى أي منهم الترشيح لأي منصب، فيجب استقالته من منصب قبل التقدم للترشيح.

يعز للأستاذ أن يترشح لأكثر من منصب جامعي، وفي حالة نجاحه في أكثر من منصب فإنه يخير بين المنسيبين.

لا يجوز الترشح بالتوكل، حيث أنه لم يعد نص في القواعد المنظمة للانتخابات ما يتيح ذلك.

إذا الترشح بالتوكل استثناء لا يباح إلا نفس الأستاذة غير المتوفرين من الخارج لا يحق لهم الترشح.

المجمع الانتخابي لرئيس الجامعة:

يجب أن يختار المجمع لكل كليات في الجامعة من كافه الأستاذة بالكليات، فنظرًا لإطلاق النسج أستاذ مساعد، مقرر، غير متوفر).

وفي حالة عدم وجود أستاذ، يختار أستاذة مساعدون عاملون أو متوفرين.